من النوعين ستة شروط اما الاول فثلاثة منه جبلية
اي خلقية وهي البلوغ والعقل وفقاهة النفس بمعنى
شدة سرعة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة
كسبية اولها كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين
بالدليل الفقهي اي البراءة الاصلية وعند المحدثين بالمعفو
عنه اي المسكوت عنه على ما للغزالي فيه من
الاعتبارات ثانيها كونه عارفا من الكتاب والسنة
متعلق الاحكام بان يعرف خصوصيات الاحكام
واحاديثها وفي كون الاول مائة او خمسمائة والثاني
تسعمائة وبه قال ابن المبارك او الفا ومائة
وبه قال ابو يوسف او اكثر خلاف وهل المراد الاحاطة
بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب
قوة يفهم بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ
الامام التقي السبكي والد التاج السبكي صاحب جمع
الجوامع او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه
الجمهور ذاهبين الى ان المراد من ذلك معرفة مواقعها
لترجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون
بل يكفيه ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه
فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص
فيها قال الغزالي ويكفيه من السنة ان يكون
عنده اصل صحيح مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن





ابي داود او سنن البيهقي او اصل وقعت العناية فيه
بجمع احاديث الاحكام ويلتحق منه بما فوق كل باب فيراجعه
وقت الحاجة اليه اه ومثله المرافعي في العزيز وابن
عرفة بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق اه
وثالثها كونه عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم
اللسانية وعلم الاصول مما يتوقف عليه فهم الكتاب
والسنة وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر
فيها وحصول الملكة في كل او الاكتفاء بالوسطى
او بالقدر اليسير منها اقوال الاول للتقي السبكي والثاني
لابنه التاج والثالث للامام سند في شرحه على
المدونة وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه
ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر اليسير منها
مما تحصل به الخبرة بحيث اذا راجع المسئلة في مظانها
ادركها وجدها اه قال البرزلي وظاهر ما ذكره ابن
رشد في صفة المفتي ان الاجتهاد لم يزل قائما
وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال اذا
حصل الطالب التهذيب للبراذعي في فقه المالكية
والجرولية في علم العربية وبيسير من اصول الفقه للرازي
ونحوها حصلت له ادوات الاجتهاد وينقل ذلك
عن بعض شيوخه وبزيد هو ويحصل مثل الاحكام
الكبرى لعبد الحق في علم الحديث وقال ابن عبد السلام

Copyright © King Saud University